

د. عادل لموشي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.

د. عادل عيساوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.

| الكلمات المفتاحية | الملخص |
|--|---|
| وزارة العدل، التصديق الإلكتروني، شهادة التوثيق | يعتبر مرفق العدالة من أهم مرافق الدولة، تسعى جاهدة لعصرنته بما يحقق الغاية الموكلة له فأصدرت القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة وما زاد من أهمية المرفق الوفاء الذي نعيشه فظهرت الحاجة لإعمال القانون بوتيرة أكبر. وإن من مظاهر تطوير العدالة جعل وزارة العدالة كجهة تصديق إلكتروني وهذا التأهيل للتصديق مرده القانون وليس من الهيئات الوطنية المانحة التأهيل، ومفاد هذا أن جعل القانون لوزارة العدل اختصاص التصديق الإلكتروني للوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد ، إلى جانب منح شهادات تصديق للتوقيعات الإلكترونية لكل المتعاملين مع مرفق العدالة. |
| Abstract | Keywords |
| <i>The justice facility is considered one of the most important state facilities, It is striving to modernize it in a way that achieves the goal entrusted to it, so it issued Law 15-03 related to the modernization of justice and what increased the importance of the epidemic facility in which we live, thus the need to implement the law appeared more frequently. One of the manifestations of developing justice is setting the Ministry of Justice as an electronic certification body, and this qualification for certification is due to the law and not from the national bodies granting qualification, The meaning of this is that the law makes the Ministry of Justice the jurisdiction of electronic certification of administrative documents and judicial documents with a trusted electronic signature in order to provide judicial services remotely, In addition to granting certificates of authentication for electronic signatures for all dealers with the justice facility.</i> | (Ministry of Justice, electronic certification, certificate of authentication) |

مقدمة:

نتيجة للتطور اللامتناهي في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي باتت المهيمن على كافة القطاعات، بات التشريع في موكبتها عاجزاً عن مسايرتها بالقدر اللازم، خاصة ما تعلق بالشق الجزائي والذي يحكمه مبدأ الشرعية، إذ تظل كل الاعمال الالكترونية مباحة ما لم يتم تجريمها بالنص التشريعي، الشيء الذي يفرض على المشرع محاولة استباق الاحداث وإن كان الامر نوعا ما مستحيلا. وفي مسعى للمشرع الجزائري في إطار السير نحو جزائر جديدة إلى سن من النصوص ما يتفق مع هذا النسق من السير، ولعل من أبرز ما يؤكد ذلك السعي الحثيث من أجل الرقمة في جميع القطاعات، ومسايرة التطور الهائل في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير قطاع العدالة، إذ يعد هذا القطاع من أحسن القطاعات فإن صلح صلحت به سائر القطاعات وقامت به دولة لا تزول وإن فسدت بعض القطاعات تكفل بها مرفق العدالة بتقويمه

وإن من صور تحقيق العدالة في أحسن صورها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الثقة في التعاملات الالكترونية فقد أعطى المشرع قطاع العدالة صفة منح شهادات التوثيق على غرار قطاعات أخرى، والتي يبدو أن وزارة العدل من وجهة نظري من أوثق جهات التوثيق، ذلك أن الهيئات المانحة أهلية التصديق ذكرها القانون رقم: 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وهي من تتولى منح طالبي مقدمي خدمات التصديق أهلية منح شهادات التوثيق، لكن وزارة العدل قانون رقمنة العدالة هو من منحها هذه الأهلية.

تظهر أهمية الموضوع وزارة العدل جهة تصديق الكتروني كون قطاع العدالة أهم مرفق في الدولة ويات العنصر البشري من قضاة وعمال عاجزين على أداء مهامهم بالشكل المحقق لمطالب قاصديهم فأصبحت الرقمة مطلبا لا مناص منه، أما أهمية الدراسة هو محاولة الاحاطة بالاطار القانوني للتصديق الالكتروني الممنوح لوزارة العدل.

ومن خلال هذا التقديم أمكن طرح الاشكالية التالية: " مدى ارتباط منح وزارة العدل أهلية التصديق الالكتروني بعصرنة وتطوير مرفق العدالة؟"

إجابة على الاشكالية اتبعت المنهج الوصفي في صورته تحليل المضمون للوقوف على جل النصوص القانونية المتعلقة بقطاع العدالة خاصة القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة بالتحليل والاستنباط
المطلب الأول: هيئات التصديق.

إن الدور الاساسي الذي تقوم به الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني هو دور الوسيط المؤتمن بين الاشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الالكترونية في إتمام تصرفاتهم القانونية، وذلك من خلال شهادة تصديق إلكترونية تصدق على هوية الموقع وصحة توقيعه¹.

الفرع الأول: تعريف هيئة التصديق.

أولاً: التعريف القانوني.

عرفت المادة 3 في فقرتها العاشرة من المرسوم التنفيذي 162/07 الجهات المختصة بالتصديق الالكتروني بما يلي: "مؤدي خدمات التصديق" كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم: 2000/03 المؤرخ في: 2000/08/05 يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني".

وبالنظر للمادة الثامنة فقرة 8 من القانون 2000/03 المؤرخ في: 2000/05/08 المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي عرفت مؤدي الخدمة على أنه: " كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمة مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية وفيما يخص منح الترخيص نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 2000/03 والتي جاءت كما يلي: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص" وعليه فمؤدي الخدمة لا تكون له قيمة دون حصوله على ترخيص من الجهة أو المكان المراد مزاوله نشاط التصديق فيها.

ثانيا: التعريف الفقهي.

جهة التصديق هي: "جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم، ويُطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق"².

كما عرف جانب آخر من الفقه جهة التصديق بأنه: " كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة، تستخرج شهادات الكترونية، وهذه الشهادة تُؤمن صلاحية الموقع، أو حجية توقيعه، وتؤكد هوية الموقع وتمكنه من معرفة المفتاح العام"³.

الفرع الثاني: الجهات المؤهلة لهيئات التصديق الالكتروني.

سلطة مانح الترخيص لتقديم خدمات التصديق هي سلطة وطنية حسب القانون 04/15 التعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين تتفرع عنها سلطتين؛ هما السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق، توكل لكل هيئة مهام خاصة وفق مسؤولية معينة ولكل منها تنظيمها القانوني.

أولاً: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

تتمتع بالشخصية المعنوية وهي سلطة إدارية ملحقة بالوزير الأول نظمتها المواد 16 إلى 26 من القانون 04/15، تتشكل من 5 أعضاء يعين الرئيس رئيس الجمهورية على أساس اضطلاع بالعلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عهده 4 سنوات تجدد مرة واحدة.

أمّا عن مهامها فقد نظمتها المادة 18 من هذا القانون ومن أبرز تلك المهام التي تعيننا بالدراسة ما تعلق بمراقبة سياسة التصديق عن السلطتين المتفرعتين عنها وأهم أمر هو إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، وتُعد من أبرز المهام فالمبادلات الإلكترونية يغلب عليها الطابع الدولي.

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

تناولتها المواد من 26 إلى 28 من القانون 04-15 وهي عبارة عن تفرّع للسلطة التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن أبرز مهامها وفق ما ذكرته المادة 28 القيام بعمليات التدقيق المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

ثالثا: السلطة الاقتصادية.

تُعِينها السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعتبر هذه السلطة الأكثر أهمية لما يُسند لها من مهام ومنها إعداد دفتر شروط يُحدد كفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى جانب مراقبة ومتابعة الأشخاص المؤقّرين خدمات التصديق، كما يسند لهذه السلطة مراقبة مدى التزام طالبي تراخيص التصديق السياسة العامة للتصديق المرسومة من قبل السلطتين السابقتين⁴.

الفرع الثالث: شروط هيئات التصديق (الهيئات المانحة شهادة التوثيق)

طالما أُنيطت بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مهام على قدر كبير من الأهمية والتي سيأتي بيانها فيما يأتي خاصة ما تعلق بتوثيق المعاملات، الشيء الذي أوجب أن تتوفر في جهات التصديق أهلية على قدر المهام، إذ يلزم أن يكون أهلاً للقيام بخدمة التصديق الإلكتروني، والأهلية هنا تعني أن تتمتع جهات التصديق بمتطلبات وإمكانات وكفاءات تقنية وقانونية ومادية ومهنية تؤهله للقيام بمهامه، كونه سيكون الطرف الحاسم في اثبات مدى صحة أو عدم صحة المعاملات الواقعة بين الأطراف فهو محل ثقة لضمان صحة التوقيعات الإلكترونية، وتختلف المؤهلات من بلد لآخر حسب توجّهات ومتطلبات الدول⁵.

إن من جملة التعريفات المقدمة سواء التعريفات القانونية أو الفقهية نجد أن جهة التصديق عبارة عن شخص مستقل معنويا كان طبيعيا سواء كان خاصا أو عاما محايد، يعمل دور الوسيط بين المتعاملين في المجال الإلكتروني لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية وذلك من خلال نسبة وإلحاق التوقيعات الإلكترونية إلى أصحابها⁶.

الفرع الثالث: مهام هيئات التصديق.

إن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني مكلف بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني-ويُطلق عليها أيضا اصطلاح بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية -لمن يرغب في التأكد من صحة المحرر الإلكتروني -التوقيع الإلكتروني -المرسل إليه من طرف صاحب التوقيع المتعاقد معه مزود الخدمات⁷.

تنص المادة 15 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لأول فبراير سنة 2015 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

1 أن تُمنح من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2- أن تُمنح للموقع دون سواه...".⁸

تُعرف الشهادة الإلكترونية بأنها " ملف رقمي يُوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع والموقع، وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية" وقد جاء في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 162/07⁹ تعريف لشهادة التوثيق الإلكتروني والتي نصها كالتالي: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع ".

إنّ شهادة التوقيع الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية تصدر من جهات التصديق تثبت التوقيع الإلكتروني ونسبته لموقعه، وعرفته المادة 02 من القانون 04/15¹⁰ من خلال نصها التالي: "...7-شهادة التصديق الإلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع...".

إن التزام هيئات التصديق هو التزام بتحقيق نتيجة أي إصدار شهادة التوثيق مستوفية لكامل البيانات الأساسية، فإن اختل شرط فيها فعلى مؤدي الخدمة إلغاء هذه الشهادة؛ كأن تصدر الشهادة بناء على معلومات مزيفة؛ بمعنى أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة لكن تخص ذات شخص آخر، أو تُستعمل الشهادة لغرض التدليس؛ فتصدر الشهادة بشروط صحيحة من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع.¹¹

المطلب الثاني: وزارة العدل هيئة تصديق إلكتروني.

في إطار رقمنة قطاع العدالة أعطى المشرع الجزائري لوزارة العدل أهلية إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وكذا التصديق وذلك بموجب قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

إن صفة وزارة العدل كهيئة تصديق إلكتروني مُستمدة من القانون أي أن شرعيتها قانونية إذ لا تحتاج لأن تُعتمد من الهيئات المؤهلة لجهات التصديق المنصوص عليها في القانون 04-15 خاصة الفصل الثاني تحت عنوان سلطات التصديق الإلكتروني.

الفرع الاول: التصديق الإلكتروني للوثائق.

نظم المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني للوثائق الإلكترونية الصادرة عن وزارة العدل حيث اعتمد امكانية اصدار وثائق ممهورة بتوقيع الكتروني.

واعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المذكور أعلاه، من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع من إمهار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد. وهذا وفق ما نصت عليه المادة الرابعة منه والتي جاء نصها كالتالي: "يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة "

منح اختصاص المصادقة على الوثائق الموجهة للخارج إلى السادة النواب العاميين على مستوى كافة المجالس القضائية قصد إعفاء المواطنين من التنقل إلى مقر وزارة العدل.

نصت المادة الأولى منه على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى عصنة سير قطاع العدالة من خلال- :

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

- إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكتروني.

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"

إلى جانب المواد من 4 إلى 8 من القسم الثاني تحت عنوان التصديق الإلكتروني

الفرع الثاني: منح شهادة التصديق.

منح القانون 15-03 المتعلق برقمنة العدالة وزارة العدل امكانية منح شهادة التصديق على التوقيع

الإلكتروني وفق ما نص عليه في المادة 07 والتي كان منطوقها كالتالي: " تضمن وزارة العدل التصديق

على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه

وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

تُحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

إن سلطة المصادقة هي هيئة تصدر شهادات رقمية لتوقيعات الكترونية لطالبي هذه الشهادات وتوقع

سلطة المصادقة (وزارة العدل) على الشهادات التي تصدرها

سلطة المصادقة مسؤولة عن جميع المراحل التي تمر بها عملية المصادقة:

- أمام المستفيدين من الشهادات التي قامت بإصدارها.

- وأمام كل شخص يَأْتَمِنُ الشهادات التي أصدرتها.

أولاً: الشهادة الالكترونية أو الشهادة الرقمية.

تعتبر الشهادة الالكترونية بطاقة الكترونية تحتوي على معلومات شخصية للمستفيد منها، وهي بمثابة بطاقة هوية الكترونية.

تسمح الشهادة الالكترونية بإصدار توقيعات الكترونية لتحقيق معاملات على الإنترنت ومن ثمة الاستغناء عن الدعائم الورقية، كما تسمح الشهادة الالكترونية بتبادل المعلومات ذات الطابع الحساس في سرية تامة بفضل تشفير المعلومات.

ثانياً: خصائص الشهادة الالكترونية.

تتمثل خصائص الشهادة الالكترونية الصادرة عن وزارة العدل فيما يلي:

- تعتبر كل شهادة إسمية وغير قابلة للتنازل حيث لا يمكن إعارتها أو استبدالها.
- تسلم الشهادة الالكترونية من طرف سلطة (المصادقة) وزارة العدل التي تؤكد صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة وكذا العلاقة بين هوية المستفيد والمفتاح العام المحتوي في الشهادة.

الفرع الثالث: مسؤولية وزارة العدل بمناسبة منح شهادة التصديق

علاوة على تقرير مسؤولية وزارة العدل في المادة 08 من القانون 03-15 وذلك اتجاه الأشخاص الذين صدقت الوزارة على توقيعهم وكذا اتجاه الغير فيما يتعلق بالشهادات التي تصدرها. وجاء نص المادة كالتالي: " تتحمل وزارة العدل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها "

وفي حالة عدم تغطية تلك المواد للمسؤولية المقررة أو في حالة ما إذا وقعت جريمة تحمل وصف الجريمة الالكترونية فإنه يتم الرجوع الى قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومحاربتها، بالإضافة الى قانون العقوبات المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر منه.

تلتزم جهات التوثيق الالكتروني -وزارة العدل -بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المُصدّر لهم شهادات توثيق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمنها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الالكتروني، وهو يحتاج الى كادر وظيفي وفني ملائم متخصص من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادرة له الشهادة بالتعاقد¹²، وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من المشترك؛ كالهوية الشخصية وجواز السفر¹³، وكل ما من شأنه تأكيد هوية المتعامل الالكتروني.

لم تنظم أو تتناول التشريعات بيان مقدار هذه العناية وفي هذه الحالة يُطبَّق القواعد العامة بالالتزام وهي بذل عناية الرجل العادي. إنّ الإجابة عن هذا الإشكال مفادها تفادي إشكالات تقع في المستقبل نتيجة أي ضرر يصيب المتعامل مع من قدم معلومات لجهات التوثيق. بمعنى فإن قامت جهات التوثيق ببذل العناية

اللازمة في التحقق من البيانات المقدمة في جانبها القانوني وكذا التقني، لها بعد هذا التحرر واستبعاد أي مسؤولية نتيجة أي ضرر يحصل بالغير والذي تعاقد على ما قُدم من بيانات والتي قد تكون غير صحيحة أو مزورة، فلا تتحمل جهات التوثيق المانحة شهادة التوثيق أي مسؤولية وإنما تقع المسؤولية على المتعامل الذي أدلى بمعلومات مضلة وتقع عليه تبعات أي ضرر وما ينجم عنه من تعويضات، إلى جانب المتابعة الجنائية أمام جهات التوثيق لما قُدّمه وما أثار به سلباً على المعاملات الإلكترونية، فلا تُسأول هيئة التصديق إلا في حدود ما قُدّم لها.

الخاتمة:

إن من اصلاح العدالة في الجزائر رقميتها كما هو الحال في عديد الدول سواء في العالم أو في دول الجوار هذه التقنية من شأنها توفير الاعباء على هذا المرفق الشيء الذي من شأنه توفير الجهد والوقت لما يخدم هذا القطاع خاصة ما تعلق بالشق الاداري.

وإن من أمارات ترقية مرفق العدالة أن يُنَاط بها آلية التصديق الإلكتروني وهو ما أكده القانون 03-15 المتعلق برقمة العدالة الذي من جملة أهدافه:

- إن جعل وزارة العدل كجهة تصديق الكتروني وذلك بص القانون 03-15 فالتأهيل الممنوح لها ليس كباقي الجهات المانحة لشهادات التوثيق أو التصديق الإلكتروني التي تستمد هذه الصفة من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وإنما التأهيل مرده القانون.

- حت كل متعامل مع العدالة بضرورة التعامل بالتقنية الرقمية الشيء الذي يسهل العمل بالقدر الذي يوفر الجهد والوقت.

- إدخال المزيد من التقنيات خاصة في مجال ارسال وتبادل الوثائق كتبادل العرائض الكترونيا.

- إجراء المرافعات عن بعد، كسماع منطوق العرائض وشهادة الشهود، وعلى الرغم ما تتسم به هذه التقنية من عصرة لمرفق العدالة إلا أن لها عيوباً من احتمالية التصنع خاصة وأن الأمر لا يتم وجاهياً هذه الخاصية تسمح للقاضي من قراءة ظاهر الأمر على حقيقته.

- إن في التصديق الإلكتروني الذي تمارسه وزارة العدل من خلال منح شهادة التوثيق المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع من إظهار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق فيه زرع الثقة بين كل متعامل مع العدالة، إلى جانب اختزال الوقت والحواجز للمناقضين.

ومن جملة الاقتراحات المستوحاة من هذه المداخلة:

- مراجعة القوانين المرتبطة بمرفق العدالة حتى تتماشى والوسائل التقنية الحديثة.

- ضمان عدم انقطاع الانترنت على اعتبار أنها الحجر الأساس الذي تُبنى عليه الرقمنة فلا يمكن تصور عصرة دونها، وذلك بتوفير الحد الأدنى منها.

- تشكيل فريق بحث يتكون من خبراء جزائريين يعمل على مواكبة كل تطور في مجال تكنولوجيات

الاعلام.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين

- 1 - القانون 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ج ر ج عدد: 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
- 2 - القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج عدد: 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
- 3 - قانون 04-09 مؤرخ في 17 شعبان عام 1430 هـ الموافق 05 غشت سنة 2009 م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج عدد 47 مؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م
- 4 - المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 30 مايو 2007 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
- 5 - القانون 2000/03 المؤرخ في: 08/05/2000 المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 6 - الأمر رقم: 66 - 166 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- ثانياً: الكتب
- 7 - حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 8 - سليمان ايمان أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 9 - عيسى غسان راضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط 2. دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 10 - فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 11 - لينا إبراهيم يوسف، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12 - مدحت محمد محمود عبد العال، الم سؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع

الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط:1، مصر 2010.

ثالثا: الرسائل

13 - آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني،

أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013.

رابعا: المقالات

14 - كيسي زهيرة، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسية

والقانون، عدد 7، جوان 2012 تامنراست، الجزائر.

¹ عيسى غسان راضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط2. دار الياية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 131.

² سليمان ايمان أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص: 390.

³ فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص: 148.

⁴ المادة 52 من القانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

⁵ حوحو يمينة، المرجع السابق، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص: 192.

⁶ آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013، ص: 13.

⁷ مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط:1، مصر 2010، ص: 86، ولينا إبراهيم يوسف، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة، دار الياية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 105.

⁸ راجع تنمة لنص المادة 15 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق أول فبراير 2015 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، عدد: 6، مؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير 2015 م، ص: 09.

⁹ المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 30 مايو 2007 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

¹⁰ القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، عدد: 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015، ص: 07.

¹¹ كيسي زهيرة، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 7، جوان 2012 تامنراست، الجزائر، ص: 216.

¹² زهيرة كيسي، مرجع سابق، ص: 214.

¹³ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي، الكتاب الاول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2006، ص: 17.